



رقم المحفوظات: ٣١٨٣ / ل.م.ض. ٢٠١٩.
٢٠١٩ - آب - في بيروت

قرار رقم ٣١٢ / ل.م.ض.
تعليق الترخيص الممنوح لشركة ليبرتي للتأمين ش.م.ل.
لمخالفتها أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان

إن وزير الاقتصاد والتجارة،
بناءً على مرسوم رقم ٢٠١٩/٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
وبناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) وتعديلاته ولاسيما المواد ١٣، ١٦، ٢٥، ٢٦، ٢٧ و ٦٠ منه.
وبناءً على قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٣٩٢ / ل.م.ض. تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ (فرض غرامة بحق شركة ليبرتي للتأمين ش.م.ل.)
لمخالفتها أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان والتي منحت بموجبه الشركة مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمهما القرار لتسوية أوضاعها القانونية،
وبناءً على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإنابة،

وحيث أن الشركة قد استنفذت المهلة تلو المهلة منذ صدور قرار فرض الغرامة المذكور أعلاه دون أن تقوم بأي خطوة تهدف إلى تسوية المخالفات القانونية المرتكبة،

وحيث أن وضعية الشركة المالية والقانونية باتت متدهورة ويقتضي اتخاذ القرار بتعليق ترخيصها ومنعها من قبول المزيد من المخاطر وتعرض شريحة أوسع من المضمونين للخطر،

وحيث أن قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المضمونين باتت بخطر داهم خاصة مع تزايد الأوامر الصادرة عن دوائر التنفيذ لاقتطاع مبالغ مالية من الضمانات الأساسية المجمدة تحت يد الوزارة لإيفاء الدائنين والمضمونين حقوقهم،

وحيث أن الشركة تكون مخالفة للاحكم القانونية التالية:

- المادة ١٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان بحيث أن الرساميل الخاصة للشركة قد أصبحت دون الحد الأدنى المطلوب قانونياً
- المادة ١٦ من قانون تنظيم هيئات الضمان لكون الشركة قد أصبت بخسائر تجاوزت نصف رأسمالها من دون أن تعيد تكوينه ضمن المهل المحددة قانوناً
- المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئات الضمان وأحكام المرسوم رقم ٢٤٤١ (توظيف الاحتياطيات الفنية) لوجود عجز في تغطية الاحتياطيات الفنية بالتوظيفات المقبولة.
- المادة ٢٦ من قانون تنظيم هيئات الضمان لانخفاض الضمانات الأساسية المجمدة تحت يد الوزارة دون الحد الأدنى المفروض قانوناً.
- المادة ٢٧ من قانون تنظيم هيئات الضمان حيث أن نسبة الملاعة تدنت دون الحد الأدنى المطلوب قانونياً والمحدد بعشرين بالمائة (١٠٪) من الأقساط المكتتبة،

وحيث أن حقوق حملة العقود من المؤمنين باتت مهددة بالضياع،



وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من قانون تنظيم هيئات الضمان تنص على ما يلي:

" ... وإذا لم تسو الهيئات المخالفة وضعها بعد تغريها خلال مهلة تحدد في قرار التغريم لا تقل عن ثلاثة أيام، يعلق ترخيصها وتوقف عن العمل بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة. وإذا لم تسو الهيئة وضعها خلال مهلة سنة من تاريخ تعليق ترخيصها، يسحب منها الترخيص وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون. "


يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يعلق الترخيص الممنوح لشركة ليبرتي للتأمين ش.م.ل. بممارسة أعمال الضمان بموجب القرار رقم ٨٠/أ.ت تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ و٧٧/أ.ت. تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ والمعدل بالقرارين ١٢٠/١/٢٢٠ و١١٢/١٩٨٧.

المادة الثانية: منذ تاريخ صدور هذا القرار وخلال مدة تعليق الترخيص، يمنع على الشركة إصدار أي عقد ضمان جديد، على أن تبقى مسؤولة عن تنفيذ تعهداتها الناشئة عن العقود السارية والصادرة قبل تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة: تمنح شركة ليبرتي للتأمين ش.م.ل. مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القرار لتسوية أوضاعها المالية والقانونية إنفاذًا لأحكام قانون تنظيم هيئات الضمان والمراسيم الصادرة تطبيقاً له، تحت طائلة سحب الترخيص سندًا لأحكام المادة ٧ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

المادة الثالثة: تبلغ شركة ليبرتي للتأمين ش.م.ل. هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.



نسخة تبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية (مصلحة الواردات)
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعية شركات الضمان في لبنان
- المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي
- أمانة السجل التجاري في بيروت
- محكمة الدرجة الأولى في بيروت/ الغرفة الناظرة في القضايا التجارية
- هيئة إدارة السير والمركبات والآليات في وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة العمل
- الشركة صاحبة العلاقة
- الجريدة الرسمية
- المحفوظات